

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/928)]

٢٧١/٧٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق
الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة
الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤،
الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في
جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة، والتي
كان آخرها القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس
بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن
تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٧/٦٩ بـ
المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

(١) A/70/604 و A/70/712.

(٢) A/70/742/Add.12.



١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تلاحظ اقتراح إعادة تنظيم شعبة دعم البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشروع الميزانية المقبل، معلومات مفصلة عن الأساس المنطقي لإعادة التنظيم المقترحة، بما في ذلك مبررات واضحة والأهداف المتوقعة تحقيقها، فضلا عن التدابير المتخذة للتخفيف من المخاطر المحتملة؛
- ١٠ - تحيط علما بالفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٣)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٧٢ ٩٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٧٢٧ ٩٢٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٩٨٥ ٣٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٩ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٨٤٩ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

(٣) A/70/604.

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠.١٧ ٣٥٦ ٨١ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٩ ٣٤١ دولارات، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٤٢ ٩٦٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٣٣ ٢٨٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨١٧ ٥٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣١٧ ٣٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٣ ٩١٦ ٨٩٤ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٠.١٧ ٣٥٦ ٨١ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٩١ ٧٦٠ ١٤ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٨ ٥٨٩ ١٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٦٧ ١٣٦ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٦٤٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة

٤٨٣ ٣٨٨ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٩ - تقرر أيضاً أن يخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٥ و ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ - تقرر كذلك أن يخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٢٣٤ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٣٠٥ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٣ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦